قــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن قواعد وإجراءات إنشاء الأجهزة المعاونة لقطاع التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعــد الاطلاع علــى القانون رقم ١٠ لســنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأســواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلــى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لســنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الرسوم ومقابل الخدمات المستحق على الأشخاص العاملة فى قطاع التأمين وفقًا لقانون التأمين الموحد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء الأجهزة المعاونة

على الجهات الراغبة فى إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين ، التقدم بطلب بذلك للهيئة مرفقًا به المستندات الآتية :

١- محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة أو الجهات الراغبة فى إنشــاء الجهاز والمتضمن الموافقة على إنشاء الجهاز وبيان أغراضه.

٢- بيان بالاستراتيجية المقترحة من الجهاز وخطة عمله، ودراسة جدوى اقتصادية تتضمن الجدوى الفنية والمالية لإنشائه لمدة خمس سنوات مستقبلية.

٣ - مقترح النظام الأساسى للجهاز.

٤- بيان خطة الجهاز فيما يتعلق بتنمية قطاع التأمين والعاملين به.

٥ - الهيكل التنظيمى المقترح للجهاز متضمنًا بيان بالعدد المقترح للعاملين ومؤهلاتهم وخبراتهم، ونظام العمل به وكيفية إدارته.

٦- بيان بتشكيل مجلس الإدارة المقترح للجهاز وكذا المدير التنفيذى له ، مع بيان خبراتهم ومؤهلاتهم.

٧ - الموارد المالية المتوقعة للجهاز.

٨ - تعهد بعدم مزاولة الجهاز لأى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهما.

وتتولى الهيئة دراسة الطلب للتحقق من استيفاء المتطلبات المشار إليها، ولها طلب أى بيانات أو مستندات أخرى لازمة للبت فى الطلب، ويتم إعداد مذكرة للعرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر والبت فيه.

(المادة الثانية)

تسجيل الجهاز المعاون

يسجل الجهاز فى سجل ينشأ لدى الهيئة لهذا الغرض - فى حال موافقة مجلس إدارة الهيئة - بعد أداء رسم التسجيل المقرر فى هذا الشأن، ويجب أن يتضمن السجل بحد أدنى البيانات الآتية :

١- اسم الجهاز والغرض من إنشائه.

٢ - عنوان المركز الرئيسى للجهاز وفروعه (إن وجد).

٣ - أعضاء مجلس إدارة الجهاز والمدير التنفيذى له.

ولا يجوز للجهاز مزاولة نشاطه إلا بعد قيده فى السجل .

(المادة الثالثة)

التزامات الجهاز المعاون

يلتزم الجهاز المعاون لقطاع التأمين المسجل لدى الهيئة بما يلي :

١- اقتصار نشاطه على الغرض من إنشائه، وعدم القيام بممارسة نشاط التأمين أو إعادة تأمين أو أى من الأنشطة المرتبطة به.

٢ - إمساك سجل الكترونى و/أو ورقى بالأنشطة أو الخدمات التى يقدمها.

٣ - إخطار الهيئة بأى تعديلات تطرأ على البيانات المقدمة منه رفق طلب الموافقة على الإنشاء أو نظامه الأساسي، على أن يرفق بالإخطار بيان تفصيلى بالتعديلات ومبرراتها.

(المادة الرابعة)

الإشراف والرقابة على الجهاز المعاون

يخضع الجهاز المعاون لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة إجراء التفتيش على أعمال وأنشطة الجهاز للتحقق من سلامتها وصحتها، ويكون للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على المستندات الخاصة بالجهاز وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التى تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليه.

ويلتزم الجهاز بأن يقدم للهيئة سنويًا فى موعد غايته الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية تقريرًا من أحد مراقبى الحسابات المقيدين بالقسم الثانى (أ) من سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة، يثبت فيه أن القوائم المالية والإيضاحات المرافقة لها قد أعدت على الوجه الصحيح وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، مرفقًا به ما يلي:

١- قائمة المركز المالي.

٢- قائمة الإيرادات والمصروفات وقائمة الموارد والاستخدامات على حسب الأحوال.

٣ - بيان باستثمارات أموال الجهاز.

٤- تقرير مجلس إدارة الجهاز عن المركز المالى له ونشاط الجهاز موقعًا من المدير التنفيذي.

وفى جميع الأحوال، يجب أن توظف أموال الجهاز فى قنوات الاستثمار المحددة بالنظام الأساسى له، مع وجوب موافاة الهيئة بالسياسة الاستثمارية له والمعتمدة من مجلس إدارته وذلك فور اعتمادها أو إجراء أى تعديل عليها.

(المادة الخامسة)

شطب الجهاز المعاون

لرئيس الهيئة شطب تسجيل الجهاز المعاون فى الأحوال الآتية :

١- بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية للجهاز.

٢- ثبوت مخالفة الجهاز للأحكام الواردة بهذا القرار أو التشريعات المنظمة لنشاط التأمين.

(المادة السادسة)

توفيق الأوضاع

تلتزم الأجهزة المعاونة القائمة وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح